الفصل		الوظيفة	
الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
٢٦	وزير دولة لشؤون تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي	١٦٠	بحوث وإنماء خاصة بالإدارة العامة

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
ياسين جابر

قرار رقم ١/٣٢٨
تاريخ ٦ آذار ٢٠٢٥

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024)،

بناء على القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناء على المذكرة رقم 2258/ض1 تاريخ 2020/7/20 (تكليف مدير الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم 2025/96 – تاريخ 2025/2/25،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تعلق المهل المنصوص عليها في القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ حكما رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (قانون الموازنة العامة للعام 2022) والقانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024) المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعلى الأخص:

اولا ـ في ما يتعلق بالموجبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

أ ـ في ما يتعلق بموجبات المكلفين ما عدا موجب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة:

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/ أجير.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجب تقديمها عملا بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملاك المبنية، قانون رسم الانتقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين...)

- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعا أو جبرا.
- تقديم التصريح الأساسي/ الإضافي والمستندات المتعلقة بالتركات والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الانتقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

ب ـ في ما يتعلق بموجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة:

لا تطبق أحكام تعليق المهل على موجب التسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة بحيث تكون مهلة التسجيل خارج نطاق التعليق، وما يكون مشمولا بالتعليق هو مهلة تقديم التصاريح وتسديد الضريبة، بحيث لا يتم التكليف بغرامة التأخير بالتسجيل (المادة 107 ـ بند 1 من القانون 2008/44) على ان يتم اصدار تصاريح ق6-2 (تصريح دوري خاص عن كامل فترة التأخير في التسجيل).

ثانيا ـ في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وفي القوانين الضريبية الأخرى:

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية/ الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الإعتراضات على قرارات الإدارة برفض طلبات الإسترداد لسبب ورود تلك الطلبات خارج المهل القانونية، إذا كانت تلك المهل قد وقعت ضمن أحكام تعليق المهل المنصوص عليها في القانون رقم 2024/328.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.
- تقديم طلبات الاستردادات العائدة للضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها.
- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.
- تقديم طلبات حسم الضريبة على القيمة المضافة على جميع أنواعها.

ثالثا ـ في ما يتعلق بالحقوق والموجبات المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون رقم 324 تاريخ 2024/2/12 (الموازنة العامة للعام 2024) التالية:

ـ المادة 41 أحكام خاصة تتعلق بالإيرادات الخاضعة لأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل.

ـ المادة 88 تخفيض الغرامات.

رابعا: في ما يتعلق بمهلة ممارسة موجبات وحقوق المكلفين:

تنتهي المهلة المعطاة للمكلف لممارسة حق أو القيام بموجب في آخر يوم من المهلة الممددة، حتى ولو صادف ذلك اليوم يوم عطلة (سبت أو أحد) أو عطلة رسمية.

المادة الثالثة: يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- انجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإنذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبري.
- استكمال إجراءات التحصيل الجبري، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.
- البت بطلبات الاستردادات على أنواعها.
- البت بالاعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.

• استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللوائح الجوابية.

• الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.

• الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

في حال صادف يوم انتهاء المهلة لقيام الادارة الضريبية بموجباتها أو لممارسة حقوقها يوم عطلة (سبت أو أحد) أو عطلة رسمية، يتوجب عليها القيام بذلك الموجب أو بممارسة ذلك الحق في آخر يوم عمل يسبق تاريخ انتهاء المهلة.

المادة الرابعة: تعود المهل المشمولة بالتعليق على السريان وفقا لما يلي:

أ ـ بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ سابق لـ 2023/10/8:

تعود الى السريان اعتبارا من 2025/4/1 المهل المعطاة للإدارة الضريبية وللمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ 2023/10/8، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ 2023/10/8 وتاريخ انتهاء المهل القانونية الأساسية.

ب ـ بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من 2023/10/8 ولغاية 2025/3/31:

تبدأ هذه المهل بالسريان اعتبارا من تاريخ 2025/4/1، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للالتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية.

المادة الخامسة: يشمل التعليق الأحكام بالمتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم وفقا لما يلي:

ـ يُعلق خلال الفترة الممتدة من 2023/10/8 ولغاية 2025/3/31 ضمنا احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت قبل تاريخ 2023/10/8.

وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ 2025/3/31، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتبارا من تاريخ 2025/4/1 ولغاية تاريخ التسديد.

تستحق بتاريخ 2025/4/1 الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت خلال الفترة الممتدة ما بين 2023/10/8 و2025/3/31 دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ 2025/4/1.

أما في حال عدم التسديد بتاريخ 2025/4/1 يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتبارا من تاريخ 2025/4/2 ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السادسة:

في ما يتعلق باحتساب غرامات التحقق والتحصيل:

لا تحتسب الفترة ما بين 2023/10/8 و2025/3/31 ضمن مدة التأخر عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقا لما يلي:

ـ بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ 2023/10/8، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية 2023/10/7 ضمنا ويعاد احتسابها اعتبارا من 2025/4/1 على أن يحسب آخر كسر الشهر قبل تاريخ 2023/10/8 شهرا كاملا.

ـ بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ 2023/10/8، تحتسب الغرامات المتوجبة عليها اعتبارا من انتهاء مهلها الجديدة وفقا للقانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) في حال عدم الالتزام بتلك المهل.

ـ تعتبر الغرامات التي سددت قبل نشر القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حقا للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

ـ أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم 328 تاريخ 2024/12/4 وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحتسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

ـ أما الغرامات المستحقة عن الفترة الممتدة بين 2023/10/8 و2025/3/31 وغير المسددة، يجري تنزيلها بجداول إجمالية دون الحاجة الى إبلاغ المكلف.

المادة السابعة: في ما يتعلق بالمهل المعطاة

للإدارة الضريبية لاستدراك الضرائب والرسوم:

لا تحتسب الفترة ما بين 2023/10/8 و2025/3/31 ضمن المهلة المعطاة للإدارة الضريبية لاستدراك كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

المادة الثامنة: يشمل التعليق كافة المهل القانونية غير المذكورة أعلاه والتي لم تنته قبل تاريخ 2023/10/8.

المادة التاسعة: لا تستفيد من أحكام التعليق، الفترات الزمنية المحددة بموجب نصوص قانونية تتضمن أحكاما ضريبية استثنائية بإفادة المكلفين من إعفاءات أو تخفيضات أو حسومات أو حوافز ضريبية، والمهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقا لأحكام البند 1 من المادة 9 من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

٦ آذار ٢٠٢٥

وزير المالية

ياسين جابر

مذكرة تعميمية

الموضوع: شطب إسم مخلص البضائع المرخص خالد حسين خروب.

المرجع: إحالة جانب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٢٥/٨٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠.

بإحالته المبينة في المرجع، قرر جانب المجلس الأعلى للجمارك شطب إسم مخلص البضائع المرخص «خالد حسين خروب» من جدول مخلصي البضائع المرخصين في الجمارك بسبب الوفاة.

يقتضى أخذ العلم والتعميم على كافة المراكز التابعة لكم.

بيروت في ٢٠٢٥/٣/٧

مدير الجمارك العام بالإنابة

ريمون الخوري

وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار رقم ١/١/١٧ ت

تعليق التداول بسلع الكرواسان، الدوناتس، السابليه، براونيز، والاكلير

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٥١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)، لا سيما المادة ٤٥ منه،

بناء على المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٢:٦٥٦ (القواعد العامة لصحة الغذاء)،

وحرصاً على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة والسلامة العامة،

وبناء على اقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعلق التداول في الأسواق اللبنانية بسلع الكرواسان، الدوناتس، السابليه، براونيز، والاكلير من انتاج شركة Good Morning Sweet s.a.r.l الكائنة في أدة ـ جبيل، وذلك بعد أن تبين ومن خلال الكشف على معمل الشركة، عدم التقيد بشروط السلامة الغذائية خلافا للمواصفة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٢:٦٥٦ (القواعد العامة لصحة الغذاء)،

ـ يسري هذا الاجراء ابتداءً من تاريخ العمل بهذا القرار الى ان يصار الى التثبت من مطابقة شروط السلامة الغذائية للمواصفة المذكورة اعلاه.

المادة الثانية: يطلب من الشركة الواردة اسمها في المادة الأولى أعلاه عدم التداول بسلع الكرواسان، الدوناتس، السابليه، براونيز، والاكلير في الأسواق اللبنانية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره